

المقومات المدنية لنظام الحكم في الاسلام Civil foundations of Islamic governing system

مولود مسلم

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3 (الجزائر)،

mesloud56@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/22

تاريخ القبول: 2022/12/08

تاريخ الاستلام: 2022/11/07

ملخص :

تهدف الدراسة إلى الكشف عن بعض المقومات المدنية الهامة التي يستند إليها نظام الحكم في الإسلام، وذلك في محاولة للإجابة عن مشكلة البحث التي صيغت على النحو التالي : ماهي طبيعة نظام الحكم في الإسلام ؟ وذلك من خلال استعراض كل من المقومات المدنية الشرعية والمقومات المدنية الفقهية والفكرية وذلك بمعالجة بعض القضايا السياسية الهامة والمتباينة والتي هي من رحم النظام نفسه، مثل الفصل بين السلطات واستقلال التشريع وكذلك الحقوق والحرية السياسية، والمعارضة السياسية والخروج على الحاكم، والتي تشكل الإقرار المبين والصريح بالطبيعة المدنية الأصلية لنظام الحكم في الإسلام.

الكلمات المفتاحية: نظام الحكم؛ الدولة المدنية؛ مبادئ الحكم؛ النظام السياسي الإسلامي.

Abstract :

The study aims at explicitly disclosing some major foundations which the Islamic governing system rests upon in an attempt to provide a response to the research problem formulated as such :What is the nature of the Islamic governing system? Through exposing a variety of political elements innate in the system itself and that constitute an undeniable indication of its civil nature and character such as power separation, independence of legislation branche, political freedom, political opposition and the right to rebel against

unjust authority, which all constitute a manifest confirmation of the Islamic governing system civil nature.

Keywords : System of government; Civil State ; principles of governance; Islamic political system.

المؤلف المرسل: مولود مسلم. mesloud56@gmail.com

مقدمة:

كلما تعلق الأمر بالحديث عن نظام الحكم في الإسلام في الأوساط الأكاديمية والثقافية، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هي تلك الصورة النمطية للدولة الدينية التي عرفت أوروبا في القرون الوسطى والتي كان نظام الحكم فيها يقوم على "الحق الإلهي" الذي كان يلغي إرادة الشعب أو المحكومين ولا يجعل لها أي حظ يذكر في شأن السياسة والحكم. نجحت أوروبا في التخلص من حكم الدولة الدينية بالعلمانية ففكر أي فصل الدين عن السياسة وباللائكية ممارسة إقامة الدولة المدنية التي تحكم بإسم الإرادة الشعبية. بالرغم من ذلك فإن نموذج الدولة الدينية الأوروبي بقي عالقا في الأذهان، فأصبح الناس يرون في الدولة الدينية عامة والإسلامية خاصة إعادة وتكرار للنموذج الأوروبي ولذلك يعارضون ويرفضون الدولة الإسلامية باسم الديمقراطية .

تأتي هذه الدراسة كمحاولة للوقوف على بعض الأسس السياسية التي يستند إليها نظام الحكم في الإسلام والتي تجعله بناء عليها، من طبيعة مغايرة تماما لطبيعة الحكم الديني الذي عرفت أوروبا القرون الوسطى. وتأسيساً على ما سبق فإن السؤال البحثي لهذه الدراسة هو كالتالي : "ماهي طبيعة نظام الحكم في الاسلام وماهي المؤشرات الدالة عليها".

وللإجابة عن السؤال البحثي ارتأينا تقسيم البحث إلى محورين؛

المحور الأول: الأسس المدنية الشرعية

المحور الثاني : الأسس المدنية الفقهية والفكرية

نتناول في المحور الأول طبيعة نظام الحكم في الاسلام عن طريق معالجة أربع قضايا أساسية ذات الصلة وهي: الفصل بين السلطات واستقلال التشريع، الحرية والحقوق، الحرية السياسية ثم عزل الحاكم. أما المحور الثاني فيعالج قضيتين أساسيتين وهما: التعددية السياسية والحزبية، ثم المعارضة السياسية والخروج على الحاكم أي خلع الحكام بالقوة.

1- المحور الأول: الأسس المدنية الشرعية:

أ- الفصل بين السلطات واستقلال التشريع:

تنقسم السلطات في الدولة في نظم الحكم المعاصر الى ثلاث سلطات: سلطة تنفيذية، سلطة تشريعية وسلطة قضائية. تتولى السلطة التشريعية مهمة اصدار القوانين العامة للنظام السياسي، وتقوم بهذه المهمة المجالس النيابية المنتخبة نيابة عن مجموع الشعب أو الأمة في ممارسة هذه السلطة التي هي حق شرعي وأصلي للشعب أو الأمة.

لقد كان التشريع في الاسلام يتمثل في الوحي أي في القرآن الكريم الذي كان ينزل على الرسول صل الله عليه وسلم، وكان هو التشريع المبتدأ والمصدر الأول للقانون في الإسلام، وكان الرسول صل الله عليه وسلم مبلغاً عن الله ومبيناً للناس، قال تعالى " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ، النحل:44". كانت هذه المهمة التي قام بها الرسول صل الله عليه وسلم تسمى اصطلاحاً بالسنة النبوية الشريفة وتشكل المصدر الثاني للتشريع.

و كان الرسول صل الله عليه وسلم باعتباره صاحب الوحي والرسالة يجمع بين التشريع بصفته مبلغاً عن الله ومبيناً للناس ووظيفة التنفيذ والقضاء بصفته رئيس الدولة الاسلامية. لم يكن ممكناً زمن الرسول صل الله عليه وسلم أن تفصل السلطات عن بعضها لا من حيث المبدأ ولا من حيث الممارسة.

بعد إنتقال الرسول صل الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى، ظهرت في دنيا المسلمين مستجدات لم يرد بشأنها نص صريح في المصدرين فكان على المسلمين فكان على المسلمين أن يشرعوا لها على ضوء القواعد العامة المنصوص عليها في المصدرين القرآن والسنة، وبذلك ظهر هذا النشاط الذي أصبح يعرف بالاجتهاد فظهر بذلك علم الفقه في الإسلام.

ظهر كذلك بظهور علم الفقه ونتيجة له مصدر ثالث من مصادر التشريع الى جانب "الكتاب و"السنة" وهو إجتهد الأمة ممثلة في علمائها. والاجتهاد هو القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من المصادر الأولية أي الكتاب والسنة. كانت هذه المهمة أو السلطة ملك للأمة وليس لرئيس دولة شيء منها إلا أن يكون من المجتهدين، وليس بصفته صاحب السلطة التنفيذية وكذلك السلطة القضائية ليس لرئيس الدولة شيء منها، فالقاضي يفصل بالمنازعات باعتباره مجتهداً يستنبط الأحكام من القواعد والأصول العامة للشريعة الإسلامية.

يتبين من هذا العرض أن المسلمين عرفوا مبدأ الفصل بين السلطات قبل الغرب بقرون وخاصة في مرحلة الخلافة الراشدة التي عرف فيها القضاء استقلالاً لم يعرفه قبلها أو بعدها. ومن اللافت للنظر في وقتنا الراهن أن الكثير من الدساتير تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ غائب في النظم السياسية المعاصرة بما في ذلك لنظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث الفصل التام والعضوي بين السلطات ولكن من الناحية النظرية فقط، أما من الناحية العملية فهو مجرد توزيع للسلطات العمومية أكثر مما هو فصل بين هذه السلطات كما عرفه نظام الحكم في الاسلام زمن الخلافة الراشدة.

أما بالنسبة للسلطة القضائية فهي مستقلة تماماً مثل السلطة التشريعية. القضاة في النظام الاسلامي مستقلون عملياً لأنهم يطبقون أثناء القضاء قوانين وتشريعات لم يضعها الحاكم الذي يعينهم، لأن الكل، الحاكم والقاضي محكومون بالشرعية الاسلامية التي تسري على الجميع وأن الحاكم هو نفسه معروض للمثول أمام القاضي إذا قام أحد المواطنين برفع شكوى ضده لدى القاضي. يقول الفقيه الشهير عبد الرزاق السنهوري في هذا الصدد ما يلي:

"إن مبدأ الفصل بين السلطات أساس الحكم الإسلامي على الأخص فيما يتعلق بالسلطة التشريعية لأنها مستقلة عن الخليفة. أما بالنسبة للسلطة القضائية، فرغم أنه يدخل ضمن اختصاصات الخليفة توليه القضاة إلا أن الفقهاء قرروا أن القضاة لا تنتهي ولايتهم بوفاء الخليفة الذي عينهم وعللوا هذا المبدأ بأن القاضي يستمد ولايته من الأمة وليس من الخليفة، وأن الخليفة عندما عينه إنما كان رسولاً للأمة وممثلاً لها."

(السنهوري، 2007، الصفحات 178-179)

تعتبر القواعد المنظمة للسلطة التشريعية، وهي من أهم مباحث القانون الدستوري في العالم المعاصر، وهي كذلك من أهم مباحث الفقه الاسلامي بصفة عامة، إلا أنها لا تدخل في إطار مباحث نظام الحكم المتمثل في أحكام الخلافة الإسلامية، لأن حكومة الخلافة لا تمتلك أية سلطة تشريعية في الإسلام، أن قاعدة استغلال التشريع عن حكومة الخلافة تعصف كلية بسلطة الخليفة الذي لا يستطيع أن يستبد ويجعل حكمه مطلقاً، لأن سلطة تنفيذية وقضائية بتوكيل من الأمة، أما التشريع فليس للخليفة فيه أدنى حظ.

يتبين من هذا العرض أن الجهة التي تسن القوانين في الديمقراطيات الحديثة وخاصة في الأنظمة الرئاسية وشبه رئاسية تمتلك سلطة التشريع دستوريا فتشرع بالمراسيم وبذلك تهيمن على القرار السياسي فتستبد دستوريا، في حين أن الخليفة في نظام الحكم الإسلامي متجرد تماما من سلطة التشريع بل هو خاضع لها. إن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وخاصة التشريعية والتنفيذية لم يجد له تجسيدا كاملا وحقيقيا في تاريخ النظم السياسية إلا في النظام السياسي الإسلامي.

ب- الحرية والحقوق:

الحرية لغة هي التحلل من كل قيد، وتعني إصطلاحا أن يكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالآخرين" (بسيوني، 1988، صفحة 109). أما في بعدها السياسي؛ أي في اطار العلاقة بين الحاكم والمحكوم فتعني حرية الناس في إختيار حكامهم.

أما الحرية في الفكر الإسلامي فهي تعني تحرر الانسان المخلوق من شتى أنواع المخلوقات والخضوع والتسليم للخالق فقط؛ حيث يمنح الإسلام للإنسان الحرية المطلقة التي لا يمنحها أي دين أو مذهب اجتماعي أو فلسفي، وتعني الحرية المطلقة في المفهوم الإسلامي العبودية المطلقة كله للخالق والإذعان والخضوع له فقط دون غيره كائنا من كان. إن قمة الحرية إذا هي في قمة العبودية لله.

أما الحق فهو إسم من أسماء الله الحسنى ومعناه نفي الباطل، وثبات الوجود، وتهدر الإشارة الى أن الفقهاء في الإسلام كثيرا، ما يستعملون عبارة "الحق" للدلالة على الحرية، ومن ثم فالحق تعبير شامل لكل الحريات. تشكل الحرية الهدف الأسمى والغاية القصوى للشريعة الاسلامية التي انزلها الله بهدف تحرير الانسان من استعباد المخلوقات له بعبادة رب المخلوقات

-الحرية والعقيدة: تعني قدرة الانسان على اعتناق أو عدم اعتناق دين من الأديان وإتباع أو عدم إتباع مبدأ من المبادئ (بسيوني، 1988، صفحة 147). إذ لا التصور أن الله منح الانسان القدرة على الخيرة والتمييز منحة فطرية، ثم يحرم عليه ممارسة ذلك القدرة، لذلك كانت حرية العقيدة في الاسلام ركنا أساسيا من العقيدة الإسلامية. قال تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، البقرة:256". وقال أيضا: "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين. يونس:99". نلاحظ هنا أن القرآن يورد حقيقة إنسانية وهي التنافر بين الإيمان والإكراه، فالإيمان والإكراه لا يجتمعان أبدا. الإيمان يقوم على الحرية والقدرة على التمييز والاختيار بين الرشد والغبي. قال تعالى: "وقل الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. الكهف:29".

وجعل المولى عز وجل مهمة الرسول تتمثل في التبليغ والبيان، قال تعالى: "وما على الرسول إلا البلاغ المبين، النور: 54". والرسول ليس مسؤولاً على النتيجة بعد التبليغ والبيان. وقال أيضاً: "فإن أسلموا فقد اهتدوا، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ" آل عمران: 20. وهو ما يعني أن الناس أحرار أن يؤمنوا أو لا يؤمنوا، لقد جاء في "العهد العمرية" وهي الصحيفة التي كتبها عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس عندما فتحه المسلمون:

"هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل البلاد من الأمان ،
أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم لا تسكن
كنائسهم ولا تقدم ولا تنتقص منها ولا من خيرها ولا
يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم...."

(بسيوني، 1988، صفحة 150)

لقد كان التسامح الديني مبدأ من مبادئ الدعوة الاسلامية عبر التاريخ، إذ لا يعقل أن يتصور أن الإسلام الذي بعثه الله لعباده لإحياء ضمايرهم يأمر بإغتيال الضمائر بإكراه الناس على اعتناق دين من الأديان أو على الإيمان بعقيدة من العقائد. إن حرية العقيدة في الاسلام قائمة على الحقيقة المطلقة أن الله غني حميد لا ينفعه إيمان أحد ولا يضره كفر أحد.

الحرية السياسية: وتعني " القدرة على المشاركة في تسيير أمور الدولة" (بسيوني، 1988، صفحة 167)
الواقع أن الحرية السياسية في الاسلام لا تعني فقط القدرة على المشاركة في تسيير الدولة أو (المشاركة السياسية). هذا المفهوم لا ينسجم مع المبادئ الاسلامية وقيم الاسلام
المشاركة السياسية تعني أن هناك طرفان يشارك كل واحد منهما الآخر في العملية السياسية، فإن كان هذا صحيح في بعض الفلسفات السياسية، فهو غير صحيح في الفلسفة السياسية الاسلامية، لأن المشاركة تقتضي وجود حق مشترك، بل هناك حق أصيل صاحبه طرف واحد فقط وهو "الأمة". فالأمة في العملية السياسية لا تشترك مع أحد، فالعملية السياسية حق شرعي من حقوق الأمة الأصيلة، فالحرية السياسية هي: حق إمتلاك الأمة للفعل السياسي، وهو حق شرعي أصيل، وعليه فالأمة هي الفاعل السياسي الوحيد في النظام السياسي الاسلامي. إن الرئاسة العامة، والخلافة، والإمامة العظمى وكل ما هو ملحق بها من هيئات وسلطات عامة ومسؤوليات مصدرها كلها إرادة الأمة الحرة المستقلة.

إن إختيار الحاكم وتنصيبه ومراقبته ومحاسبته، وتنحيته وعزله، من حق الأمة وحدها. الحق كما أسلفنا يتضمن الحرية والحقوق التي هي مجلبة الحريات. لماذا خلق الله الإنسان؟ خلقه لكي يحي أي عندما خلق أعطاه الحياة، وبذلك، أي بالحق في الحياة ملك الإنسان الحرية في الحياة.

إنه من مظاهر الحرية السياسية في النظام السياسي الاسلامي: 1- الحق في اختيار الحاكم

2- الحق في الرقابة الشعبية على سياسته

3- الحق في عزله وتنحيته

1- الحق في إختيار الحاكم: هذه المظاهر في الواقع مرتبطة فيما بينها ارتباطا عضويا، فالمظهر الأول

يستوجب المظهر الثاني والثاني يستوجب الثالث.

إن الأمة التي تملك الحق الشرعي في اختيار من يحكمها، وهذا الحق هو القاعدة الأولى من قواعد نظام الحكم في الاسلام، تملك الحق والحرية في مراقبته، فالأمة لم تختزه لتدعه يتصرف في الشأن العام كما يحلو له، لأن في ذلك تنصل من الأمة عن المسؤولية العامة وبالتالي فهي آئمة.

2- الحق في الرقابة الشعبية على سياسته: إن ممارسة الرقابة على الحاكم تستدعي المحاسبة على أفعاله،

فإن تبين أنه جاد عند وظيفته ولم يؤدي ما عليه في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، حق للأمة

أن تتخذ فيه قرارا بتنحيته وعزله والشروع في اجراءات الاختيار والبيعة لغيره.

الرقابة الشعبية على اعمال الحاكم حق من حقوق الأمة الشرعية لأن الأمة حرة على أساس أنها هي من

اختارت الحاكم وبايعته.

3- عزل الحاكم: بناء على حق الرقابة الشعبية الذي هو للأمة على الحاكم، فإن الأمة آ تبين لها بعد

المراقبة، فساد الحاكم وفساد سياسته، وجب عليها عزله بالطريقة المناسبة وتنصيب حاكما آخر

بدلا منه لرئاسة الدولة الاسلامية، إن ضعف الأمة واستكانتها لظلم الحاكم يجعلها متعاونة على

الظلم وبالتالي آئمة، قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.

المائدة:2".

يكون على الأمة بذلك تحمل مسؤوليتها الشرعية في عزل الحاكم الظالم بشتى الطرق المناسبة بما في ذلك استعمال القوة.

يقول أحمد شوقي الفنجري:

" يرى فريق كبير من المستشرقين ... أن القرآن لم يتكلم عن الحرية السياسية، وأن الحرية التي جاء ذكرها في القرآن هي حرية العبيد أما حرية الأحرار أي "الحرية السياسية" فلم يرد ذكرها في الإسلام، وهذا خطأ كبير. فالباحث الدارس لكتاب الله سوف يجد أن القرآن قد تناول جميع أنواع الحريات... حرية العبيد والعنق، الحرية الفكرية، الحرية الدينية، الحرية الاقتصادية، حرية المرأة والحرية السياسية" (الفنجري، 1990، الصفحات

(104-103)

2- المحور الثاني: يتناول هذا المحور المسائل التالية:

أ- التعددية السياسية والحزبية

ب- المعارضة السياسية والخروج على الحاكم

أ- التعددية السياسية والحزبية:

الاحزاب السياسية هي عصب الحياة السياسية بما تلعبه من دور كبير في ترقية الوعي السياسي في المجتمع وممارسته المعارضة السياسية الى جانب المراقبة والمحاسبة والمساءلة السياسية منعا للاستبداد. الاحزاب السياسية هي تلك الجمعيات السياسية التي تعمل بالوسائل السياسية ووفقا للأطر الدستورية من أجل الوصول الى السلطة وتطبيق برنامج سياسي معين. بناء على ما سبق نطرح السؤال التالي: هل النظام السياسي الاسلامي يسمح بقيام أحزاب سياسية في الدولة الاسلامية؟

للإجابة على هذا السؤال نستعرض مذهبين مختلفين :

أ- مذهب الرافضين للأحزاب السياسية

ب- مذهب القائلين بالتعددية الحزبية في النظام السياسي الاسلامي

أ- مذهب الرافضين للأحزاب السياسية:

يرى أصحاب هذا المذهب أن التعددية الحزبية لا تتوافق مع تعاليم الاسلام ومبادئه، وهي منافية للأصول والقواعد الشرعية الاسلامية وذلك لما قد تجلبه من متاعب ومشاكل المجتمع في غنى عنها.

يستدل أصحاب هذا المذهب بجملة من الأدلة الشرعية وهي: (الصاوي، 1992، صفحة 43،48)

• القرآن الكريم يدعو الى وحدة الجماعة وينبذ التنازع والتفرقة لها في ذلك من خطر الانقسام على

الامة فتفشل ويذهب ربحها، مستدلين بالآيات القرآنية التالية:

قال تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا" آل عمران:103.

قال تعالى: ".....ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا." الروم:32.

قال صل الله عليه وسلم: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة". (مسند أحمد بن حنبل)

يقول أصحاب هذا المذهب كذلك أن في الحياة حزبان لا ثالث لهما وهما : حزب الله وحزب الشيطان :فأما حزب الله فهو الحزب الجامع والشامل بكل المؤمنين بدين الله، أما حزب الشيطان فهو حزب الخارجين عن دين الله وشرع الله، وهو حزب التنازع والانقسام.

ويقولون أيضا أن التنافس في طلب الإمارة منهي عليه، والأحزاب هدفها الأول والأخير هو الحكم والوصول الى السلطة وهي لا تنشأ إلا لهذا الغرض، وطلب السلطة في الاسلام غير محبذ ومنهي عنه. جاء عن أبي موسى الأشعري أنه قال "دخلت على النبي أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله وقال الآخر مثله فقال: إنا لا نولي هذا الشأن من سألته ولا من حرص عليه" (صحيح الجامع الصغير).

ب)-مذهب القائلين بالتعددية السياسية في الدولة الإسلامية:

يرى أصحاب هذا المذهب أن إقامة أحزاب سياسية متعددة في ظل الدولة الاسلامية جائز شرعا لأنه لا توجد نصوص شرعية تدم الأحزاب السياسية وعبارة "الأحزاب" لم تستخدم للإشارة الى الكفار فقط بل للإشارة الى المؤمنين كذلك. قال تعالى: "ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون" المائدة:56.

إن عبارة "الحزب" تنسحب الى جماعته الغير كما تنسحب على جماعة الشر فالعبرة بالمضمون. إن اختلاف الرأي ليس مذموما في الإسلام بل بالعكس فهو أمر محبذ وإيجابي خاصة في القضايا السياسية والاجتماعية.

إن المفهوم في الاسلام هو اختلاف العقائد الذي يشكل خطراً على صلابة الجماعة الاسلامية، إن الأحزاب في الدولة الاسلامية لا تختلف في العقائد بل في الآراء والبرامج السياسية التي تهدف جميعاً الى تحقيق مصالح الأمة.

ليس صحيحاً أن النظام السياسي الاسلامي لم يعرف التعددية في صورتها الحزبية المعاصرة، بل عرف صوراً للتعددية والمعارضة السياسية بصيغة ذلك العصر، كما أن الخلاف لم يكن في فلسفة الحكم. لما انتقل الرسول صل الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى، نشأ الخلاف وثار الجدل وتعددت الآراء وظهرت المعارضة كما حدث في تجربة الخلافة الراشدة في الدولة الاسلامية. فالولاء في الاسلام لله ورسوله وجماعة المؤمنين، وانتماء الفرد المسلم الى حزب أو نقابة لا يتنافى بالضرورة مع انتماءه للدولة وولائه لها، فالانتماء المركزي أساسه الانتماء الفرعي.

يقدم القائلون بجواز التعددية السياسية في إطار الاصول الشرعية الحجج التالية: (محمد أمين، 2005، صفحة 170)

● صيانة المبادئ العامة للدولة الاسلامية والحفاظ على مقوماتها الأساسية مثل البيعة والشورى والعدل والمساواة والحرية، لا تكون إلا في نظام يعتمد الجمعيات السياسية الشعبية يضمن لها ممارسة نشاطها ضمن الأطر الشرعية. إن تعقد الحياة الاجتماعية وتعدد مشاكلها، جعلت عملية الاتصال السياسي بين الدولة والمواطن تكاد تكون مستحيلة بدون وجود أحزاب سياسية تعبر الجماهير العريضة عن رأيها من خلالها، مما يسهل على الدولة رصد تلك الآراء ومعرفة في إطار المدخلات الصادرة عن البيئة الداخلية للنظام.

● لقد أصبحت الانشغالات فوق طاقة الحكام الذين أصبحوا في حاجة الى الاحزاب السياسية كأطر لرصد تلك الانشغالات، أضف الى ذلك المعارضة شريك في العملية السياسية، وبدون وجود أحزاب تنتظم فيها المعارضة، تبقى المعارضة بدون فاعلية.

● الدولة الإسلامية ليست دولة المسلمين فحسب بل هي دولة المواطنين الذين يختلفون في انتمائهم العقائدي والديني والقومي والثقافي. الدولة في حاجة الى احزاب سياسية تعبر هذه الفئات من خلالها بين انشغالاتهم حتى تأخذها الدولة بعين الاعتبار. أما الخليفة أو رئيس الدولة فهو يستمد شريعته من

رضا المسلمين وبيعتهم له، وإن معرفة حصول هذا الرضا من عدمه يعرف من خلال الأحزاب السياسية التي تعكس موقف الشعب والمواطنين.

- ان الاختلاف رحمة ومصدر قوة وعامل أساسي من عوامل البناء، كان صحابة الرسول صل الله عليه وسلم يختلفون في المسائل الفرعية سواء في عهد النبي أو في عهد الخلفاء الراشدين.
- إن تحقيق مبادئ الدولة الإسلامية مثل البيعة والشورى والرقابة في الوقت الراهن يستوجب وجود تعددية سياسية، وعليه فالتعددية السياسية أصبحت واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- لقد عرفت الدولة الإسلامية في تاريخها التعددية في شكل الفرق الإسلامية كالخوارج، والمعتزلة والشيعة والمرجئة، والتي كانت كلها تكتلات سياسية تحزبت حول برامج سياسية.
- التعددية السياسية تحم المواطن من استبداد وظلم الحكام وبذلك تتحقق سيادة الأمة التي لا تستطيع ممارسة حقها الشرعي في الرقابة والنقد والحسبة الا من خلال اطار سياسي ينظم آراء المواطنين لتجد طريقها الى الرأي العام ومن خلاله الى الحكام.
- ان الوسائل والذرائع المحققة للمقاصد الشرعية تصبح واجبة شرعا وعقلا فما لا يقوم الواجب الا به فهو واجب.

ب)- المعارضة السياسية وعزل الحاكم:

-المعارضة لغة من عرض، يعرض، عرضا، عرض الشيء عليه: أراه إياه، عارض الشيء بالشيء: قابله، عارضه: خالفه (المنجد في اللغة والاعلام، 1994، صفحة 198). بينما المعارضة السياسية فهي حق الأقلية في مواجهة حق الأغلبية في الحكم. وفي الفكر السياسي الإسلامي يقصد بالمعارضة الاصلاح السياسي المعاصر الذي يستخدم في نطاق الفكر السياسي الاسلامي ليعبر عما ارسنه الشريعة الإسلامية من مبادئ تتعلق اساسا بالشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن هذا المنطلق، فإن المعارضة السياسية في الاسلام هي المراقبة الآمنة وهي حق المواطنين على الدولة في الاشراف على نشاطها ومراقبة اعمالها ونقد تصرفاتها. (المخبشي، 2006، صفحة 26)

وتستند المعارضة السياسية في الاسلام على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مبدأ شرعي، وبما أن المعارضة أداة من أدوات تحقيق هذا المبدأ وتحسينه، فإن شرعيتها تستمد من شرعية المبدأ الأصلية. بناء على ذلك تصبح المعارضة مشروعة لأنها فريضة شرعية على الأمة.

● الاستدلال بالقرآن:

قال تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" آل عمران:104. إن كلمة "ولتكن" في الآية تفيد الأمر، أي أن الله يأمر أن تعين الأمة جماعة أو فئة من المؤمنين تسند إليهم مهمة تجسيد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال أيضاً: "الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر" الحج:41 ومعنى الآية هو أن الذين مكناهم في الأرض أي أتيناهم التمكين وهو الملك السياسي أي الحكم: فالمبدأ إذا فريضة فرضها الله على الأمة عامة والحكام خاصة.

● الاستدلال بالسنة:

عن ابي بكر الصديق قال: "أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم. لا يضركم من ظل إذا اهتديتم" (المائدة : 105). وأني سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه" (رواه أبو داود والترمذي والنسائي) يقول البيهقي عن هذا الحديث : "لو عمل الله به لما رأيت ملكا جائرا ولا اميرا ظالما ولا عميلا خائنا، ولا عاصيا أثيما ولا نشالا محتالا ولما امتلأت السجون بالمجرمين". (البيهقي، 1997، صفحة 111)

● الاستدلال بتجربة الخلافة الراشدة:

وبلاحظ الدارس في تجربة الخلافة الراشدة أن المعارضة كانت واقعا تاريخيا، فقد اعترف الخلفاء الراشدون للأمة بحقها السياسي في المعارضة، بل هم من طلب الأمة استخدام هذا الحق ضدهم. وفيما يلي أمثلة واقعية حدثت في زمن الخلفاء الراشدين سجلتها صفحات التاريخ ولا تزال تجرى على السن الناس عبر الزمان والمكان.

1- أبو بكر الصديق: في خطاب التولية الذي ألقاه أبو بكر على جموع المصلين في المسجد في اليوم الثاني بعد بيعته و حين قال:

"...أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعني وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله...
أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم رحمكم الله". (ابن هشام، صفحة 24)

سطر أبو بكر الصديق في هذه الخطبة الوجيزة سطر رأس الدولة الإسلامية، الحقوق الدستورية للأمة وهي حق المراقبة، حق المحاسبة، حق المعارضة إذا خرج عند عن الكتاب والسنة، موضحاً أن هذه الحقوق هي حقوق شرعية للأمة وليست منحة من الخليفة.

2) عمر بن الخطاب: كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يخطب في الناس "قال سلمان لعمر وقد قدم عليه وهو يخطب فوق المنبر: لا سمعاً ولا طاعة وأتممه أنه استأثر لنفسه دون المسلمين بثوب أطول من تلك التي وزعت عليهم. فما كان من عمر إلا أن طلب من ابنه عبد الله السبب في ذلك ليدفع التهمة عن أبيه. فقام عبد الله وأخبرهم أنه أعطى أباه من ثوبه ما أكمل به ثوبه. فترجع سلمان وقال: أما الآن فالسمع والطاعة" (المخبشي، 2006، صفحة 68)

3) عثمان بن عفان: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه متهماً بانحيازه إلى بني أمية في تولية المناصب الإدارية والولائية. كان معارضوه قد تجاوزوا حد المعارضة السياسية إلى المعارضة السياسية المسلحة، وبالرغم من ذلك إعترف لهم عثمان بن عفان بحقهم في معارضته الحكم وقال لهم مخاطباً الثوار: "إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في قيود فضعوها" (المخبشي، 2006، صفحة 70)

4) علي بن أبي طالب: تعرض علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى معارضة أشد من تلك التي تعرض لها عثمان بن عفان. لقد عارض علي بن أبي من سموا "الخوارج" عندما قبل بالتحكيم في النزاع بينه وبين معاوية: فخرج عليه جمع كبير من الذين كانوا يقاتلون معه ناكرين عليه قبول "التحكيم" فتحولوا من أنصاره إلى أعدائه واشتهروا سيوفهم لمحاربتهم. كما كان من علي إلا أن قبل معارضتهم له وقرر محاورتهم، فبعث ابن عباس ليحاوهم، تمكن ابن عباس من اقناع النصف منهم فرجعوا إلى صف علي بن أبي طالب، أما النصف الآخر الذي بقي على موقفه العدائي من علي قال لهم: "لن نبدأ قتالاً ما لم تحدثوا فساداً" (المخبشي، 2006، صفحة 71)

• المعارضة والتعددية الحزبية:

تكاد تكون التعددية السياسية أم المعارضة، إذ لا تولد المعارضة الا في التعددية الحزبية ولا يمكن الحديث عند المعارضة في نظام الحزب الواحد حتى ولو نشد البعض بها يعرف ب: "الديموقراطية الداخلية"، المعارضة بدون "تعددية" وهم لا معنى له.

إن التعددية السياسية هي مصدر المعارضة وقطارها. أن الأحزاب السياسية هي مدارس للوعي السياسي الذي هو وقود المعارضة ومحركتها، إن الوعي السياسي لا يتطور ولا ينمو إلا في ظل التعددية السياسية وفي ثنايا العلاقة بينهما.

● الوظيفة السياسية للمعارضة:

تتمثل الوظيفة السياسية للمعارضة كما وضحنا في كونها قطار الحياة السياسية، لأن الحكام بشر مثل المحكومين، وليسوا ملائكة ولا أنبياء يوحى إليهم. واليوم نجد الدول المتقدمة تضرب أروع الأمثلة في مجال الاستقرار السياسي والتنمية السياسية لما أخذت بالشورى والتعددية السياسية التي جاء بها الاسلام من قرون، في حين لا يزال المسلمون يتخبطون في الجهل السياسي ولا يزال يستبدون من حكاهم يقولون كما قال فرعون من قبل: "ما أويكم الا ما اوى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد" "غافر:29".

إن غياب التعددية السياسية سيهدد عملية الإتصال السياسي داخل الدولة بالتوقف لتصبح السلطة بعيدة عن انشغالات الشعب، فتتسع الهوة بين السلطة والشعب ويحدث التذمر الذي قد يفضي الى العصيان أو الثورة فيختل التوازن داخل النظام السياسي وتنهار العملية السياسية برمتها.

وتدمج الأحزاب السياسية بالمعارضة نحو تحقيق أهدافها في الوصول الى السلطة بالطرق السلمية مما يجذب البلد الانزلاق نحو الفوضى وما يترتب عليها من الاعتداء على حقوق الناس واستنزاف الموارد الاقتصادية للبلد وتعطيل عجلة التنمية الاجتماعية. إن الاستقرار يقوم على الحرية والتعددية والمعارضة السياسية يقول الأستاذ المخبشي:

" وجود الأحزاب يعني وجود معارضة منظمة دائمة ويقظة للحكومة القائمة، فهي تعتبر أجهزة رقابية على اعمال الحكومة ترصد قراراتها وأعمالها وما لها من أثر على الحياة والواقع، كما أن وجود الاحزاب يدعو الى دراسة القرارات دراسة عميقة ومتأنية من قبل اصحاب القرار حرصا على عدم الوقوع في

الاطء الكبيرة التي تستغلها المعارضة " (المخبشي،
2006، صفحة 153)

عزل الحاكم:

من حقوق الأمة السياسية ما يعرف بحق الخروج عن الحاكم، ما دامت الأمة هي التي نصبت الحاكم ممارسة لحق من حقوقها السياسية، فإن الحق في التنصيب يستلزم عقلا الحق في العزل. فالأمة لما كان لها حق التنصيب وهو حق شرعي أصلي للأمة، غير أن هذا الحق يبقى عقيما لا ثمة له ولا معنى له إلا بمستلزمه وامتداده الطبيعي الذي هو من جنسه ألا وهو حق العزل الشرعي والأصلي والذي بدونه يكون حق التنصيب بدون اي مصادقية تذكر.

نقل الدكتور صابر طعيمة في مسألة "العزل" عند الأستاذ عبد القادر عودة ما نصه :

" إن الجماعة هي التي تختار الحاكم للقيام بأمر الله وهي التي تعزهم كلما عجزوا عن أداء واجبهم أو حاذوا عن الطريق المستقيم، وهذا ما ذهب إليه الدكتور عبد الكريم زيدان وعبر عنه تصريحاً: "من يملك حق التعيين يملك حق العزل"

(طعيمة، 2008، صفحة 140)

إن حق التنصيب وحق عزل السياسيين للحاكم هي من حقوق الأمة الشرعية والاصلية، غير أن ما يثير الاشكال هو عندما يتعذر على الأمة تطبيق حق العزل السياسي مما يجعلها امام خيار الخروج عن الحاكم أي اللجوء الى القوة لتنفيذ حق العزل السياسي كحق شرعي وأصلي للأمة. ويرى الكثير من الفقهاء أن اللجوء الى الثورة والخروج على الحاكم أي اللجوء الى القوة واستخدامها لفرض العزل السياسي للحاكم أمر شرعي لأن حتى ذلك تنفيذ للمبدأ الشرعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر به الله في القرآن الكريم وهو فرض على الأمة.

يقول الدكتور صابر طعيمة فيما يخص شرعية العزل بالقوة، أي الثورة على الحاكم والخروج عليه بالسلاح:

"...إذا عقد إجماع الأئمة فلا ثمة مخالفة لمبادئ

الاسلام ومنهج السلف الصالح الذي درجوا عليه، إذ

الخروج بالسيف هو القول الغالب والراجح عند

الصحابة وتابعيهم، وقد قال به علي بن ابي طالب رضي

الله عنه وكل من معه من الصحابة، وقول أيضا عائشة

رضي الله عنها، وطلحة و وكل من كان معهم من

الصحابة...." (طعيمة، 2008، صفحة

(116)

إن الثورة السياسية ضد الاستبداد والطغيان السياسي هي حق من حقوق الأمة الشرعية والأصلية لأن الأمة هي صاحبة السلطة السياسية في الدولة الاسلامية أما الحاكم الذي تختاره فهو مجرد وكيل عنها ينفذ إرادتها السياسية وليس له في الأمر إلا الامتثال لهذه الإدارة.

استنتاجات:

نستنتج مما سبق أن نظام الحكم في الإسلام يقوم على خمس قواعد هي :

- **البيعة** أو ما يعرف حديثا بالانتخاب والاختيار. هذا يعني أن للشعب أو الأمة الحق الشرعي والأصلي في اختيار رئيس الدولة وانتخابه وأن هذا الحق دستوري وأساس ثابت. هذا يعني أن الدولة لا يمكن أن تقوم لها قائمة إلا إذا مارس الشعب هذا الحق، فالأمة أو الشعب بموجب هذا الحق هو المنشأ للدولة أصلا وهو المالك لها، وهي كهيئة عامة يملكها الشعب فهي إذا من طبيعة مدنية أصلا.

-**الأمة مصدر السلطات**، وتعني هذه القاعدة أن الأمة أو الشعب هو صاحب السياسة العامة وذلك عبر ممارسته للسلطات الثلاثة التشريعية، التنفيذية والقضائية، ذلك يعني أن الأمة أو الشعب هو صاحب السلطة السياسية العامة والمالك لها وجوبا وذلك بامتلاكه للسلطة التشريعية ابتداء والتشريع بعد عملية وضع الأدوات الرسمية لتنفيذ السياسات العامة، والصانع لأدوات تنفيذ السياسات هو الصانع والمالك لتلك السياسات، أي الأمة أو الشعب وتكون بذلك، تلك السياسات عند طبيعة مدنية.

-رئاسة الدولة ملك للأمة، ويمكن لأي مسلم أن يرشح نفسه لأن رئاسة الأمة لا تورث ورئاسة الدولة لا تنعقد إلا بالبيعة، يعني هذا أن الأمة أو الشعب هو معقد الدولة والذي يعني أن طبيعة نظام الحكم مدنية.

-رئيس الدولة الاسلامية وكيل عند الأمة وموطن لديها ومنفذ لإرادتها. هذا يعني أن سلطة نظام الحكم تجسيد لإرادة الأمة أو الشعب.

-حق الأمة أو الشعب الشرعي والأصلي، وبمقتضى حقها الشرعي والأصلي في البيعة، أن تخلع الرئيس بالقوة بعد استنفاد الوسائل الأخرى. هذا يعني حق الأمة أو الشعب في اللجوء الى القوة في استرداد ملكها الشرعي من المعتصب.

قائمة المراجع :

- ابن هشام (s.d.). السيرة النبوية، ج. 4.
- الصاوي، ص. (1992). التعديدية السياسية في الدولة الاسلامية. القاهرة: دار الاعلام الدولي.
- الفنجرى، أ. ش. (1990). كيف يحكم الاسلام. القاهرة: الهيئة العربية العامة للكتاب.
- المخشي، م. ق. (2006). المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي الوضعي. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- المنجد في اللغة والاعلام. (1994). بيروت: دار الشرق.
- بسيوني، ح. ا. (1988). الدولة ونظام الحكم في الاسلام. القاهرة: عالم الكتب.
- رواه أبو داوود والترمذي والنسائي. (s.d.).
- صحيح الجامع الصغير. (s.d.).
- طعيمة، ص. (2008). الدولة والسلطة في الاسلام. القاهرة: مكتبة مدبولي.
- عبد الرزاق السنهوري. (2007). أصول الحكم في الاسلام. القاهرة: دار مصر المحروسة.
- محمد أمين، أ. (2005). الدولة الاسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- محمد بن سالم بن حسين الحدادي البيجاني. (1997). صلاح المجتمع. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- مسند أحمد بن حنبل. (s.d.).